

64-رسالة في حكم إجزاء سبع البدنة والبقرة عن الشاة في الإهداء

وغيره للشيخ السعدي | مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد يقول العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. في كتابه رسالة في حكم اجزاء سبع -

00:00:01

في البدنة والبقرة عن الشاة في الاهداء وغيره. بسم الله الرحمن الرحيم. لدعاء الحاجة في كثير من مقاتلي هذه المسألة كتبنا فيها ما يلي. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو له - 00:00:31

من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثیرا - 00:00:51

اما بعد فقد كثر سؤال الناس عن اجزاء البدنة والبقرة عن سبع شياه. وهل تقوم مقام السبع في كل شيء من اجزاء واهداء ام تقوم مقام السبع في الاجزاء دون الاهداء؟ فاجب مستعينا بالله راجيا منه الهدایة الظاهرة والباطنة - 00:01:11

قد ثبت في الصحيح من حديث جابر وغيره رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل والبقرة عن سبعة. كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لا يجزي في الاضاحي الا جذع من الض - 00:01:31

او ثني المuzzi. ففهم اهل العلم من هذا ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة يعني انها تجزي عن سبعة اشخاص. وانها تنحى مناب سبع شياه. كما ان سبع الشياه تنحى مناب البدر - 00:01:51

والبقرة. ولم يزل هذا هو الموجود في اذهان اهل العلم. ولم يذكروا الا خلافا لاسحاق ابن راهية وغيره رحمهم الله بان البدنة تجزي عن عشر شياه. ومقتضى هذا ان كل سبع منها قائم مقام الشرك - 00:02:11

يأتي في الاجزاء والاهداء. فكما تجزي الشاة عن واحد فيجزي سبع البدنة عن واحد. وكما يجوز اهداء الشاة في الشوابيل اكثر من واحد. فكذلك سبع البدنة. وكما انه المفهوم من كلام الشارع فهو الذي تقتضيه - 00:02:31

عن الشرعية والحكمة التي جعل الشارع البدنة عن سبعة. لكثره ثمنها وكبر جسمها. وكثرة لحمها ونفعها. وهذه الحكمة تسبق الى ذهن كل من سمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم. لا يشك فيه - 00:02:51

ولا يمتنى. واهل العلم ما زالوا على هذا المفهوم من كلام الشارع. ولذلك لما ذكر المجد في المتنقى حديث جابر حديث ابن عباس رضي الله عنهم وغیرهما في ذلك ترجم عليه فقال باب اجزاء البدنة - 00:03:11

عن سبع شياه. وكذلك غيره. وايضا فاجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اما معناه انها سبع اضاحي. كما جعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليس معناه ان كل واحدة من اضاحيها لا يجوز اهداؤه لحادي - 00:03:31

اكثر من واحد فهذه مسألة وتلك مسألة اخرى. فان الاخيرة هي مسألة اهداء القرب. وقد ثبت في الاحاديث الحديث الصحيحة المتكاثرة. جواز اهداء القرب. وقد قررها ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح. وذكر ادلة - 00:03:51

كثيرة جدا على جواز اهداء القرب ووصول ثوابها للحياء والاموات. وهو مذهب الامام احمد الذي لا يختلف مذهبه فيه. والمقصود انه يجب التفريق بين المسألتين. والا يجعل عدم اجزاء البدنة عن غير سبع - 00:04:11

منقولا الى تلك المسألة. ويسمى بباب فضل الله وكفره من غير مانع ولا دليل. وايضا صاحب هذا القول يتناقض فانه يجوز اهداء الشاة الواحدة لاكثر من سبعة. ولا يجوز اهداء جملة - [00:04:31](#)

البدنة لاكثر من سبعة. ومع تناقض هذا القائل فليس عنده حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف في ذلك ولا قول واحد من الصحابة بل ولا قول واحد من اصحاب الامام احمد وانما نصوصهم على خلاف ذلك - [00:04:51](#)

كما سندكرها ان شاء الله تعالى. وقد قال ابن ابي عمر في الشرح الكبير ولا بأس ان يذبح الرجل عن اهل بيته شاة واحدة او بدننة او بقرة يضحي بها. نص عليه احمد وبه قال ما لك والليث والوازاعي واسحاق - [00:05:11](#)

الى اخر كلامه فصرح ان البدنة والبقرة قابلة لاهدايه لاكثر من سبعة كالشاه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابا بطين على سعة اطلاعه على كلام الاصحاب. لما سئل عن اهداء سبع البدنة او سبع - [00:05:31](#)

البقرة لاكثر من واحد اجاب بأنه لم ير فيها ما يدل على المنع ولا على الجواز. وان كان بعض الذين يفعلون ذلك. هذا نص فتواه. فلو كان عنده من كلام احد من الاصحاب ما يدل على المنع لذكره. ولو فهم - [00:05:51](#)

ما فهمه بعض المتأخرین من قول الاصحاب وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة اشخاص حتى في اهداء اجرها لذكر ذلك. فدل على ان الافتاء بالمنع من جواز اهداء سبع البدنة حادث. لم يعرفه الشيخ - [00:06:11](#)

رحمه الله. وقد حرصت على البحث في هذه المسألة وراجعت ما تيسر لي مراجعته من كتب الاصحاب. فلم ارى احدا منه صرخ بالمنع بل ولا هو ظاهر من عبارته. بل الذي رأيته من كلامهم في عدة مواضع التصريح بهذه المسألة - [00:06:31](#)

وانها هي المذهب قولوا واحدا. وهكذا نقل كلامهم الدال على ما ذكرته ليتضح لك ويتبيّن لك الصواب قال في المنتهي وشرحه والاقناع وشرحه وما قبلها وما بعدها من كتب الاصحاب في اخر جزاء الصيد - [00:06:51](#)

وتجزي البدنة والبقرة عن سبع شياه كعكشه. كما تجزي سبع الشياه عن البدنة والبقرة فانظر رحمك الله هذه العبارة. وانها تدل دلالة لا تقبل الاشتباه ان البدنة جمیعها تجزي عن سبع شياه - [00:07:11](#)

فإذا كانت سبع الشياه قد تقرر انه يجوز اهداؤها لاكثر من سبعة اشخاص فالبدنة والبقرة كذلك وكما ان هذه العبارات تدل على جملة البدنة والبقرة فانها تدل على سبعهما من باب اولى واحرى - [00:07:31](#)

وان سبع كل منهما قائم مقام الشاة في كل شيء. ومن ذلك اذا اهدى الشاة لاكثر من واحد فانها تجزي فكذا سبع البدنة. ولو كان لا يجزي لاستثنوه من هذا العموم. كما قالوا مريدين التعمير - [00:07:51](#)

ولو في جزاء الصيد. اشارة لما في جزاء الصيد من الخلاف. بل قد ورد حديث بهذا اللفظ ترجم عليه في التقى فقال باب ان البدنة والبقرة عن سبع شياه وبالعكس. عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:08:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدننة وانا موسرا لها ولا اجدها فاشترتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه. رواه احمد وابن ماجة. ثم ذكر على هذه الترجمة - [00:08:31](#)

حديث جابر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نشتراك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدننة متفق عليه. وفي رواية في الحج والعمر. والمقصود ان كلامهم في هذا الموضوع في المختصرات - [00:08:51](#)

متفق على هذا المعنى. وان البدنة تجزي عن سبع شياه في كل حال. فمن ادعى استثناء شيء عليه الدليل وانى له ذلك؟ الموضع الثاني قالوا في كتبهم المختصرة والمطولة الاقناع والمنتهى والمقنع وشروحها ومختصراتها وتوابعها في اخر الجنائز. واي قربة فعلها - [00:09:11](#)

مسلم واهداها او بعضها كنصفها او ثلثها او رباعها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك ومثلوا بالصلوة والصيام والصدقة والحج والاضحية. فمنهم من صرخ بالاضحية في هذا المقام. كصاحب الاقناع - [00:09:41](#)

ومنهم من عمم الحكم بجميع القرب. وهذا نص صريح منهم ان من اهدى اضحية سواء كانت من الغنم او من الابل او من البقر او اهدى بعضها كالنصف والثلث والرابع واقل من ذلك انه يصل الى المهدى اليه - [00:10:01](#)

ويتنفع به. فلو قال في حياته هذه اضحية عني وعن والدي. وذبحة من الغنم او من البدن فحكمها واحد. وكذلك لو اهداها بعد وفاته [00:10:21](#) وجعل في وصيته اضحية له ولوالديه. او غيرهما -

جاز ذلك ووصل اليهم التواب. ومن قال ان اضحية الشاة تصل اليهم. واضحية البدنة وهي السبع منها او من البقرة لا يصل فقد اتى [00:10:41](#) بشيء من عنده وخالف نص الاصحاب كما خالف دليل السنة لغير مستند شرعا -

الا ان يدعى ان الاضحية في هذا المقام لا تطلق الا على الشاة. واما سبع البدنة وسبع البقرة فلا يسمى وهذا مخالف للنص والاجماع. وهذا يبين لك ان مرادهم بقولهم في باب الاضحية والهدي وتجزي البدنة - [00:11:01](#)

والبقرة عن سبعة انها تكون سبع اضحى. ليس مرادهم ان سبع البدنة والبقرة في باب الاهداء والاحسان لا يهدى لاكثر من واحد. لانه [00:11:21](#) لو كان هذا مرادهم لتناقض كلامهم. ولكنه والله -

متفق على المراد في الموضعين. ففي باب الاضحى والهدي يقال ان البدنة والبقرة عن سبعة سبع اضحى لا اكتر كما دل عليه النص. وفي باب الاهداء يجوز اهداه سبعها لاكثر من واحد. كما - [00:11:41](#)

دشات لاكثر من واحد مع انها اضحية واحدة لا تجزي الا عن اضحية واحدة. فالواجب الفرق بين البابين والا يخلط احدهما بالآخر. فيختلط الامر على صاحبه. يوضح هذا انه لو اهدى صلاة واحدة - [00:12:01](#)

او صيام يوم واحد او صدقة بدرهم واحد او ثوبا واحدا ونحوه لاكثر من واحد لوصول اليه. فما اهل الاضحية لا تصل الا اذا كانت من [00:12:21](#) الغنم. فمن نظر الى كلامهم في هذا الموضع جزم بلا امتراء ان الطريق واحد في الاصل -

كلها سواء شاة او سبع بدنة او سبع بقرة. الموضع الثالث في قولهم في الكتب المختصة والمطولة في الدماء الواجبة والدم الواجب شاة او جذع ضأن او ثني معز او سبع بدنة او سبع بقرة - [00:12:41](#)

فهذا ايضا نص صريح ان من وجب عليه دم سواء كان لواحد كنفسه وابيه مثلا او لعدد كوصية واجبة فيها اضحية واحدة لعدة اشخاص انه يجزي فيها احد الامور الثلاثة. وهذا واضح - [00:13:01](#)

ولله الحمد. الموضع الرابع كلامهم في الوقف والوصايا. فانهم صرحوا بوجوب اتباع لفظ الموصي فاذا قال الموصي في وصيته يخرج منها اضحية لوالدي ووالديهم مثلا نظرنا عند لتنفيذ هذه الوصية ما يسمى اضحية شرعية. فنجد واحدا من ثلاثة اشياء. شاة او سبع [00:13:21](#) بدنة -

او سبع بقرة. فاذا نفذنا هذه الوصية بحسب اطلاق الشارع. وبحسب العرف الجاري وهو ان كلها من اضحية كنا منفذين لهذه [00:13:51](#) الوصية. وخرجنا من التبعة. فاما ان نقول ان نفذناها -

خرجنا من التبعة وان نفذناها بسبعين بدنة او بقرة لم نخرج من التبعة فهو تحكم بلا دليل والمقصود انه لا يوجد حديث صحيح ولا [00:14:11](#) ضعيف ولا قول صاحب من الصحابة. ولا قول احد من الاصحاب ولا دليل -

المصير اليه يمنع من وصول سبع البدنة او البقرة لاكثر من واحد ويصل اذا كان من شاة. بل الاadle المذكورة على خلاف ذلك كما ذكرناها. وليس افتاء بعض المتأخرین استنادا على العبارة التي ذكرناها واجبنا عنها - [00:14:31](#)

يوجب اهدار شيء مما تقدم. لكن حسب المفتی بذلك ان يكون معذورا. حيث ظن ان هذا هو الشرع والله عز وجل لا يضيع اجر من احسن عملا. واجتهد في اصابة الصواب. واما ان قوله يجعل رادا لما - [00:14:51](#)

من الاadle فحاشى وكلها. وليس عذرها عذرها لمن وقف على اadle المسألة وظهرت له مأخذها. فالواجب على العبد ان يتبع الدليل حيث [00:15:11](#) كان. ومع من كان كما عليه ان يحترم اهل العلم والدين. بحسب مقاماتهم في الدين -

فنسأل الله تعالى ان يوفقنا وجميع اخواننا المسلمين انه رءوف رحيم. وصلى الله على محمد وسلم. قال ذلك وكتب الفقير الى الله [00:15:31](#) تعالى عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة -

والف من الهجرة ونقلته من خطه رحمة الله وانا الفقير الى المولى جل وعلا محمد بن سليمان بن عبد العزيز عزيز ال بسام في السابع والعشرين من ذي القعدة عام اثني عشر واربعمائة والالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:51](#)

00:16:11 - سلام